91 / 2018

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

الباب الأول :أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم حالة الطوارئ وفق ما تقتضيه ضوابط حفظ الأمن والنظام العام المقررة بالدستور.

الفصل 2:

يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو بجزء منه في حالة حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو في حالة خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة.

الفصل 3:

تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ستة أشهر بمقتضى أمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة و مجلس الأمن القومي، ويحدد الأمر الرئاسي المنطقة أو المناطق المعنية به،

تنتهي حالة الطوارئ آليا بانتهاء مدّتها،

يمكن إنهاء حالة الطوارئ قبل انتهاء المدة المقررة لها إذا زالت الأسباب التي دعت إلى الإعلان عنها وذلك طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4:

يمكن التمديد في حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا للصيغ والإجراءات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون إذا استمرت الأسباب التي دعت للإعلان عنها وفي هذه الحالة يوجه رئيس الجمهورية تقريرا إلى رئيس مجلس نواب الشعب للإعلام بالأسباب التي استوجبت هذا التمديد.

91 / 2018

البرلمان
30 نوفمبر 2018
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الباب الثاني : في الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ

القسم الأول : في صلاحيات السّلط المدنية

الفصل 5:

للوالي في نطاق مرجع نظره الترابي وفي إطار ما تقتضيه ضرورة المحافظة على الأمن و النظام العام أن يتخذ خلال سريان حالة الطوارئ الإجراءات التالية:

1- منع جولان الأشخاص والعربات في أماكن وساعات محددة،

2- تنظيم إقامة الأشخاص،

3- تحجير الإقامة على كل شخص يتعمد عرقلة نشاط السلط العمومية،

4- اللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات الضرورية لحسن سير المصالح الجهوية،

5- - منع كل صدّ عن العمل،

6- الغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلاّت المفتوحة للعموم،

7- منع أو تعليق الاجتماعات والتجمعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات التي من شأنها أن تشكل خطرا على الأمن أو النظام العام.

يعلم الوالي وزير الداخلية حالا بجميع الإجراءات المتخذة.

في حالة اتخاذه إحدى الإجراءات المنصوص عليها بالأعداد 1 و 2 و3 و 4 و5 من هذا الفصل يوجه الوالي إعلاما كتابيا إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 6:

لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يصدر قرارات في إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل بالتنسيق مع السلط المختصة، وله أن يسخر الأشخاص والممتلكات لحسن سير المرافق العمومية والأنشطة ذات المصلحة الحيوية للبلاد.

الفصل 7:

مع مراعاة أحكام العدد 3 من الفصل 5 والعدد 1 من الفصل 8 من هذا القانون لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتعمد ممارسة نشاط من شأنه تهديد الأمن والنظام العام، ويعلم وكيل الجمهورية المختص ترابيّا بذلك.

يتخذ الوالي في حدود دائرته الترابية كل الإجراءات لضمان معيشة الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية ومن في كفالته، وتحمل مصاريف ذلك على ميزانيّة وزارة الداخليّة.

الفصل 8:

يمكن لوزير الداخلية وخلال سريان حالة الطوارئ أن يخضع كل شخص يتعمد ممارسة أنشطة من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام للإجراءات التالية:

1- المراقبة الإدارية أمام السّلط الأمنية التي يقطن بدائرتها المعني بالأمر في حدود ثلاث مرات في اليوم طبقا لنفس الإجراءات المعمول بها عند تنفيذ المراقبة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية،

2- تسليم جواز سفره إلى السّلط الأمنية المختصّة ترابيا مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع،

3- اعتراض اتصالاته والاطلاع على مراسلاته على أن يتمّ إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بذلك في أجل أقصاه 72 ساعة، والّذي يمكن له أن يأذن بإيقاف الإجراء فورا.

يتم دون تأخير إنهاء نتيجة أعمال الاعتراض إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيّا.

الفصل 9:

لوزير الداخلية أن يأمر بتسليم الأسلحة والذخائر الممسوكة لدى الأشخاص إلى أقرب سلطة أمنية يقطن بدائرتها المعنيون مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع.

الفصل 10:

باستثناء مقرات السيادة يمكن لوزير الداخلية بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيّا أن يصدر قرارا بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في صورة توفر معطيات جديّة عن وجود أشخاص بداخلها تعلقت بهم شبهة ممارسة نشاط يهدد الأمن والنظام العام ويتضمن القرار خاصة تاريخ وساعة ومكان التفتيش.

تباشر عملية التفتيش بواسطة أعوان الضابطة العدلية المختصة ترابيا المنصوص عليهم بالمطّات من 3 إلى 6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور شاغل المحل وفي غياب هذا الأخير لا يتم التفتيش إلا بحضور شاهدين إثنين على الأقل.

يمكن أن يشمل التفتيش النفاذ إلى الأنظمة المعلوماتية والأجهزة الطرفية وبصفة عامة كل الأجهزة الالكترونية أو الرقمية الموجودة بمكان التفتيش.

إذا اقتضت الضرورة تفتيش محل آخر لأي سبب من الأسباب، يجب اتباع نفس الإجراءات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

يتم بدون تأخير إنهاء نتيجة أعمال التفتيش إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 11:

يتم تعليق نشاط كل جمعية ثبتت مساهمتها أو مشاركتها خلال حالة الطوارئ في أعمال مخلّة بالأمن والنظام العام أو يمثل نشاطها عرقلة لعمل السّلط العمومية بقرار من رئيس الإدارة المكلفة بالعلاقة مع الجمعيات بناء على تقرير من وزير الداخلية وبعد سماع الممثل القانوني للجمعية.

يتم إعلام الممثل القانوني للجمعية بقرار التعليق بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يمكن للجمعية الطعن في قرار التعليق وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12:

مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون يمكن الطعن في القرارات المنصوص عليها بهذا القسم أمام المحكمة الإدارية.

القسم الثاني: في تدخّل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني

الفصل 13:

يأذن رئيس الجمهورية بعد مداولة مجلس الأمن القومي، بتدخل قوات الجيش عند الضرورة بهدف دعم قوات الأمن الداخلي في حماية النظام العام أو إعادة استتباب الأمن، وذلك من خلال تامين المقرات السيادية والمنشآت الحساسة والدوريات المشتركة على كامل التراب الوطني بالتنسيق مع قوات الامن الداخلي.

الفص 14:

مع مراعات احكام الفصل 13 من هذا القانون، تتدخل قوّات الجيش الوطني لدعم قوّات الأمن الداخلي خلال سريان حالة الطوارئ طبقا لمخطّطات تدخّل تصدر بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.

ويتم إعلام رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي بذلك.

الفصل 15:

تلتزم القوّات المرخص لها في حمل السلاح واستخدام القوة بتنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون وفق المبادئ الأساسية لاستعمال القوة وضوابط استخدام الأسلحة النارية المقررة قانونا.

الباب الثالث: في العقوبات

الفصل 16:

يعاقب بالسجن لمدّة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يتعمد أثناء حالة الطوارئ تعكير صفو الأمن والنظام العام.

الفصل 17:

يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يخالف القرارات المشار إليها بالأعداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 والعدد 1 من الفصل 8 والفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 18:

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام العددين 4 و5 من الفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 19:

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يعطل السلط العمومية عن ممارسة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 20:

يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل مسير جمعية لم يمتثل إلى قرار تعليق النشاط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 21:

تضاعف العقوبات المقررة بهذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 22:

يتم تتبع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون طبقا للإجراءات المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

الفصل 23:

تُستثنى من الإعلان عن حالة الطوارئ المناطق العسكرية المعلنة، وتخضع هذه المناطق للتدابير المقررة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24:

باستثناء الإجراءات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 8 والفصل 9، ينتهي آليا مفعول الإجراءات المتخذة بناء على هذا القانون بانتهاء حالة الطوارئ.

الـــواريات عـــــــــدد
30 نوفمبر 2018
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شـــــــرح أسبـــــــــاب

يهـــدف مشـــروع القـــانون الأساســـي المعـــروض إلـــى ضـــبط الإجـــراءات الراميـــة إلـــى تنظـــيم حالـــة الطـــوارئ فـــي الـــبلاد التونســـية وتطـــوير الاحكـــام الـــواردة بـــالأمر عـــدد 50 لســـنة 1978 المـــؤرخ فـــي 26 جـــانفي 1978 المتعلـــق بتنظـــيم حالـــة الطـــوارئ وملائمـــة مقتضـــياته مـــع أحكـــام الدســـتور الـــذي يـــنص فـــي الفصـــل 65 منـــه علـــى أن تتخـــذ شـــكل قـــوانين أساســـية النصـــوص المتعلقـــة بالحريات وحقوق الإنسان،

وحيـــث ولـــئن لـــم يتضـــمن الدســـتور تنصيصـــا علـــى حالـــة الطـــوارئ واكتفـــى صـــلب الفصـــلين 77 و80 منـــه بالتنصـــيص علـــى الحالـــة الإســـتثنائية المتمثلـــة فـــي الخطـــر الـــداهم الـــذي يتعـــذر معـــه الســـير العـــادي لـــدواليب الدولـــة، وهمـــا حالتـــان مختلفتـــان جـــذريا، إلا أنـــه وجـــب تنظـــيم صـــور التـــدخل فـــي حـــالات أخطـــار أخـــرى يمكـــن أن تتهـــدد الدولـــة وتتصـــف بحالـــة الطـــوارئ ويتعـــذر التصرف إزاءها عن طريق الإجراءات المعهودة والعادية.

ويرمـــي مشـــروع القـــانون الأساســـي المعـــروض إلـــى تنظـــيم حالـــة الطـــوارئ فـــي ســـبيل ضـــمان اســـتمرارية الدولـــة فـــي ظـــل مقاربـــة تقـــوم علـــى التوفيـــق بـــين ضـــرورة العمـــل علـــى حمايـــة الدولـــة والتـــراب الـــوطني مـــن التهديـــدات الداخليـــة منهـــا والخارجيـــة واتخـــاذ الإجـــراءات الهادفـــة إلـــى ذلـــك وبـــين ضـــرورة إيجـــاد معـــادلات تضـــمن الحقـــوق والحريـــات فـــي إطـــار التناســـب المنصوص عليه بالفصل 49 من الدستور.

وتضـــمن مشـــروع القـــانون الأساســـي خاصـــة أن الإعـــلان عـــن حالـــة الطـــوارئ أو التمديـــد فيهـــا يكـــون بـــأمر رئاســـي بعـــد استشـــارة رئـــيس الحكومـــة و مجلـــس الأمـــن القـــومي ونـــص علـــى مختلـــف الإجـــراءات الإســـتثنائية التـــي يمكـــن اتخاذهـــا فـــي هـــذه الحالـــة ســـواء مـــن الـــوالي أو الـــوزير المكلـــف بالداخليـــة وهـــي إجـــراءات تهـــدف إلـــى المحافظـــة علـــى الأمـــن والنظـــام العـــام مـــع مراعـــاة

91 / 2018

الحقوق والحريات الشخصية بما لا يمس من جوهرها وذلك بوضع ضمانات عند اتخاذ مختلف هذه الإجراءات وخاصة خضوع القرارات المتعلقة بها إلى الرقابة القضائية.

وقد اقتضى الخيار التشريعي أن الإعلان عن حالة الطوارئ يكون لمدة أقصاها ستة اشهر و التمديد فيها لمدة أقصاها 3 أشهر، وهي مدة معقولة لتمكين الدولة من تجاوز الأسباب التي دعت إلى هذا الإعلان، **مع ترك المجال لإمكانية إنهاء حالة الطوارئ قبل المدة المقرر لها إذا زالت الأسباب التي دعت إلى الإعلان عنها، مع احترام نفس الصيغ والإجراءات المقررة للإعلان.**

وقد تضمن المشروع تكريسا للفصل 18 من الدستور فيما اقتضاه من دعم الجيش الوطني للسلطات المدنية مبينا مجالات التدخل الميداني قصد معاضدة مجهود السلطات الأمنية .

وفي إطار الإنسجام بين أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فقد اقتضى المشروع أنه في صورة التمديد في حالة الطوارئ يتم توجيه تقرير إلى مجلس نواب الشعب لمتابعة الموضوع.

كما تضمن مشروع القانون مختلف العقوبات المستوجبة عند خرق أحكامه وهي عقوبات تتمثل في السجن والخطية أو بإحدى العقوبتين ويتم تطبيقها ما لم تنص المجلة الجزائية أو النصوص الخاصة على عقوبة أشد، مع الإشارة إلى أن تتبع الجرائم يكون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

ذلك هو مضمن مشروع القانون الأساسي المعروض